

قضايا فقهية (١)

القول المنعوت

بتفصيل لبسمة ولقنوت

بقلم
ناصر لازم

تقديم
الدكتور يوسف صديق

مكتبة الصحوة

كويت - ت ٢٦١١.٦

قضايا فقهية «١»

القول المنعوت بتفصيل البسمة والقنوت

بقلم
ناصر لازم

تقدم
الدكتور يوسف صديق

مكتبة الصحوة

كويت - ت. ٦١١٠٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تقديم

الحمد لله الذي أوضح الحججة وأقام المحجة . (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه .) والصلاة والسلام على البشير النذير القائل (تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .).

وبعد فقد أطلعني الشاب المبارك الطموح أخونا في الاسلام الاستاذ ناصر بن لازم على ما كتبه بمداد قلمه يظهر به الدليل والسنة، ومداد العلماء كسيوف وسنان الشهداء.

وقد عشت لحظات طيبة من بحثه الشيق حول موضوع القنوت، وراقني تنقله من فائدة إلى أخرى حتى جمع العديد من الدرر وأبرز ما ترجح عنده بالدليل من غير تلفت مغل ولا تعنيف ولا تعنت، مع التوجيهات والنصائح الطيبة لمن أراد الفائدة والنفع واستنارة القلب بضوء الكتاب الكريم والسنة المطهرة والعلم.

فجزاه الله خيراً وأثابه ثواب العلماء المجتهدين العالمين، ونفع بعلمه وكان من الصدقة الجارية وفي الحديث: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... الخ).

والاستاذ ناصر لازم في الوقت الحاضر أحد طلبة العلم على المشايخ والحلقات وأيضاً بكلية التربية جامعة الكويت قسم الدراسات الاسلامية.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل
المحرم سنة ١٤٠٧هـ

الدكتور

يوسف صديق

تدريس في كلية الشريعة الكويت

أولا

وضع الميزان لمعرفة حكم البسمة من القرآن

ويليه

تبصير البرية في سرية البسمة في الصلاة الجهرية

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ » « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٢﴾ » « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٣﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٤﴾ »

أما بعد :-

فإن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد - ﷺ - وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

لقد اختلف العلماء في كثير من المسائل الفقهية، وما ذلك إلا بسبب أنهم متفاوتون في العلم، حيث بعضهم يعلم حديثاً يخفى على البعض الآخر، وبعضهم وفقه الله سبحانه وتعالى للصواب وبعضهم لم يحالفه الصواب، ولا شك أن الناس متفاوتون بالفهم والعقل، وهذا أمر حاصل وليس يعيب، ولكن العيب والإثم أن يرد المسلم حديث رسول الله - ﷺ - لقول رجل يقلده. فالاتباع المطلق لكتاب الله وسنة نبيه - صلوات الله وسلامه عليه - لا بد منه تجاه المسألة الفقهية التي اختلف فيها، وما اختلف فيه العلماء بالبسملة هل هي آية من سور القرآن؟ وكذا من الفاتحة؟ وهل يجهر بها في الصلاة الجهرية؟

(١) ال عمران

(٢) النساء

(٣) الاحزاب

ومن باب استحالة العقل صدق النقيضين حاولت قدر استطاعتي البحث في هذه المسألة الفقهية حتى أرى الصواب واتبعه، لأن الله سائلنا عن الدليل ولم يأمرنا بتقليد الرجال، لاسيما وقد عمَّ التقليد الأعمى في هذه الأيام وطم، ولا شك ان التقليد الاعمى يولد العصبية للرجال والعصبية تولد الشقاق حتى في مثل هذه المسائل. وقد قال الامام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوي ٤٠٥/٢٢ :-

«وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها [يريد مسألة البسملة] فمن شعائر الفُرقة والاختلاف الذي نهينا عنها . . .» اهـ

ولو أن المسلمين تركوا التعصب، واتبعوا الدليل لكان خيراً لهم، ولو أنهم اتبعوا المناهج العلمية الصحيحة في تحقيق الحق واتباعه، وإبطال الباطل واجتنابه لكان خيراً لهم، ولن تقوم لهم قائمة حتى يعودوا للكتاب والسنة وفهم السلف الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين - في شؤونهم كلها.

وقد رأيت أن البحث في مسألة البسملة مهم جداً وفي نفس الوقت سهل جداً فقد توفرت لدينا الكتب التي ألفت في جميع المجالات، ومسألة البسملة موجودة في كتب التفسير وعلوم القرآن وكتب الفقه سواء المتحررة أو المتمذهبة وكتب تخریجات السنن وشروحها وكتب الفتاوي وجعلت البحث يدور حول مسألتين :-

الأولى: هل البسملة آية من كل سورة في القرآن؟ وكذا من الفاتحة؟
الثانية: هل يجهر بها في الصلاة الجهرية وقد قمت بذكر أقوال العلماء ورجحت الموافق للدليل. هذا والله أسأل أن يوفقني لما فيه رضاه فانه هو ولي ذلك والقادر عليه.

ناصر بن لازم

٢٥ صفر ١٤٠٧م

أولاً: هل البسمة آية من كل سورة في القرآن؟

وكذا من الفاتحة؟

لقد اتفق العلماء على أنها بعض من سورة النمل، ثم اختلفوا، هل هي آية مستقلة في أول كل سورة أو من أول كل سورة كتبت في أولها أو إنها بعض آية من كل سورة أو إنها كذلك في الفاتحة دون غيرها أو إنها إنما كتبت للفصل لا إنها آية، أو كتبت من أجل التبرك بها؟

ومن قال بأنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة، وليست من السورة ابن المبارك وأحمد بن حنبل وإبو حنيفة. ومن قال بأنها ليست من القرآن بل يتبرك بها مالك وطائفة من الحنفية. ومذهب الشافعي أنها من كل سورة إما آية أو بعض آية. واختلفوا في الفاتحة على قولين:-

- انها من الفاتحة دون غيرها

- انها ليست من الفاتحة، كما أنها ليست من غيرها.

ومن ذهب إلى أن البسمة آية من الفاتحة الشافعي، ورواية عن أحمد بن حنبل، وذهب إليه اسحاق وابو عبيد وابن المبارك وقال أبو حنيفة ومالك والاوزاعي إنها ليست من الفاتحة، وهي رواية عن أحمد.

يقول ابن قدامة ٤٨١/١: «واختلف عن أحمد فيها: فقليل عنه: هي آية مفردة كانت تنزل بين سورتين، فصلاً بين السور، وعنه: إنما هي بعض آية من سورة النمل..» اهـ

والراجح والله أعلم أنها آية مستقلة تفصل بين السور. فقد قال ابن تيمية في مجموع الفتاوي ٤٣٩/٢٢ «إن كتابتها في المصحف بقلم القرآن تدل على أنها من القرآن، وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة، ويدل على ذلك ما رواه اهل السنن عن النبي - ﷺ - انه قال: «ان سورة من القرآن ثلاثين آية، شفعت لرجل، حتى غفر له. وهي (تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَلِيهِ أَمَلُكَ »^(١) وهذا لا ينافي ذلك، فان في الصحيح أن النبي - ﷺ - أغفى إغفاءة

(١) هي قوله تعالى: «إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم» سورة النمل/٣٠

(٢) الملك

فقال: «لقد نزلت على أنفا سورة. وقرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ»^(١)، لأن ذلك لم يذكر فيه أنها من السورة، بل فيه أنها تقرأ في أول السورة: وهذا سنة، فانها تقرأ في أول كل سورة وإن لم تكن من السورة.

ومثله حديث ابن عباس: «كان رسول الله - ﷺ - لا يعرف فصل السورة حتى تنزل (بسم الله الرحمن الرحيم) رواه ابو داود، ففيه انها نزلت للفصل، وليس فيه انها آية منها. و«تبارك الذي بيده الملك» ثلاثون آية بدون البسمة، ولأن العادين لايات القرآن لم يعد أحد منهم البسمة من السورة. . اهـ

وقد كان من أدلة من نفى كون البسمة آية من كل سورة أن القرآن لا يثبت بالظن ولا يثبت إلا بالتواتر، ولو أنها كانت من القرآن لكفر جاحدها، واجماع الأمة بأنه لا يكفر، كذلك البسمة جاءت للفصل بين السور وأنه ورد أن سورة تبارك ثلاثون آية بدون البسمة. ولا شك أن أدلتهم النقلية من حيث الثبوت صحيحة، فأما حديث ابن عباس: «كان رسول الله - ﷺ - لا يعرف فصل السورة حتى تنزل (بسم الله الرحمن الرحيم)» فقد رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرطهما وصححه ابن كثير والشوكاني والألباني في صحيح الجامع. وأما حديث النبي - ﷺ -:

«سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة، وهي تبارك» فهو حسن وقد رواه الطبراني في الأوسط والضياء في المختارة والحديث موجود في صحيح الجامع، ولكنها ليست حجة لهم البتة، بل كل ما هنالك أن البسمة ليست آية من سورة تبارك وإنما هي آية مستقلة تنزل للفصل بين السور، وأما حججتهم العقلية فصحيح أن اجماع الأمة بأنه لا يكفر جاحدها، كما قال النووي في المجموع ٣/٣٣٣: «لا خلاف بين المسلمين أن نافيها لا يكفر» اهـ وقال الشوكاني في النيل ٢/٢٠١: «(وأعلم) أن الامة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها، بخلاف ما لو نفى حرفاً مجمعاً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فانه يكفر باجماع» اهـ . لكن ليس معنى هذا أنها ليست آية من القرآن، بل قال الاستاذ الشيخ أحمد شاكِر في هامش المحلي ٣/٢٥٢: «وما كان الصحابة - رضي الله عنهم - ليزيدوا في المصاحف مائة وثلاث عشرة بسملة من غير أن تكون انزلت في المواضع التي كتبت فيها، ولو شككنا في هذا لفتحننا

بابا عريضا للملاحدة المتلاعبين بالنار، وقد كان الصحابة أحرص على كتاب الله من أن يتطرف إليه شك أو وهم، ولذلك جردوا المصاحف من أسماء السور ولم يكتبوا (أمين) وامتنع عمر من كتابة شهادته هو وبعض كبار الصحابة بالرجم خشية ان يتوهم انها زيادة على الكتاب، وصدع بذلك على المنبر. واما من اجاز قراءة الفاتحة في الصلاة بدون بسملة - فانه لا دليل له أصلا، والأحاديث التي استدلووا بها بعضها ضعيف وبعضها لا يدل صراحة على ذلك، ولا تعارض اتفاق القراء من غير خلاف على البسملة في أول الفاتحة مع تأييد هذا برسم المصحف، وهو الحجة الأولى القاطعة لكل نزاع. اهـ

فكتابة البسملة في القرآن بداية كل سورة دليل قاطع لكل نزاع على أنها آية من القرآن بأنه (لا يوجد في ديننا ولا في شيء مما تناقله البشر خلفا عن سلف أصح من نقل هذا القرآن بالكتابة ثم بحفظ الألف له.)

وقد قال النووي في المجموع ٣/٣٣٥ - ٣٣٦: «واحتج أصحابنا [يعني الشافعية] بأن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على اثباتها في المصحف جميعاً في أوائل السور سوى براءة بخط المصحف بخلاف الاغفار وتراجم السور فان العادة كتابتها بحمرة ونحوها فلو لم تكن قرآنا لما استجازوا اثباتها بخط المصحف من غير تمييز لأن ذلك يحمل على اعتقاد انها قرآن فيكونون مغررين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة - رضي الله عنهم - قال أصحابنا هذا أقوى أدلتنا في اثباتها، قال الحافظ ابو بكر البيهقي احسن ما يحتج به أصحابنا كتابتها في المصاحف التي قصدوا بكتابتها نفى الخلاف عن القرآن، فكيف يتوهم عليهم أنهم اثبتوا مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن. اهـ.

وأما قولهم بأنها للفصل فهذا صحيح، ولكن ليس كتابتها لمجرد الفصل بل لأنها آية تبدأ بها السور كما ورد في صحيح مسلم عن أنس قال بينا رسول الله - ﷺ - ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاء ثم رفع رأسه مبتسماً فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال: أنزلت على أنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم **إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾** . كذلك

* قاله محمد رشيد رضا

لو كانت لمجرد الفصل لكان كتابتها في المصحف بهذه الطريقة فيه تغرير لا يجوز ارتكابه، وأما من رد عليهم بأنها لو كانت للفصل لكتبت بين براءة والأنفال فهذا فيه خلاف إذ إن البعض يقول إن من أسباب عدم كتابة البسملة بين الأنفال وبراءة هو أنها سورة واحدة، فنستغني عن إيراد هذا الجواب لورود الخلاف فيه، كذلك لو كانت لمجرد الفصل فالفصل كان ممكناً بتراجم السور. وأما من قال إنها للتبرك فالجواب أن الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم لم تكتب في القرآن والاستعاذة للتبرك، حيث قد أمرنا الله بها فقال: «وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم»^(١) وبالإستعاذة يطرد الشيطان، ويطرده تحمل البركة أو تزداد. ومع ذلك لم تكتب، كذلك لو كانت للتبرك لاكتفى بها في أول المصحف ولو كانت للتبرك لكان كتابتها في المصحف بهذه الطريقة فيه تغرير لا يجوز ارتكابه.

وهذا كله بالنسبة لسور القرآن غير الفاتحة، فأما الفاتحة فهي آية منها، وإن كان قد وقع نزاع، إلا أن الدليل الصحيح يثبت أنها آية من الفاتحة، فقد أخرج الدارقطني والبيهقي والديلمي من طريق أبي بكر الحنفي: ثنا عبد الحميد بن جعفر: أخبرني نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ: (إذا قرأتم «الحمد لله» فاقروا: «بسم الله الرحمن الرحيم» إنها أم القرآن، وأم الكتاب والسبع المثاني، و«بسم الله الرحمن الرحيم» إحداها). وهذا سند صحيح رجاله ثقات. لكن نوحاً وقفه ورفعته. وأعله ابن القطان بهذا التردد. وقال الحافظ في التلخيص ٢٣٣/١:

«وصحيح غير واحد من الأئمة وقفه» اهـ . وقال محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة في تخريج حديث رقم (١١٨٣): «وهذا اسناد صحيح مرفوعاً وموقوفاً، فإن نوحاً ثقة، وكذا من دونه، والموقوف لا يعمل المرفوع. لأن الراوي قد يوقف الحديث أحياناً فاذا رواه مرفوعاً - وهو ثقة - فهو زيادة يجب قبولها منه - والله أعلم» اهـ

وقال الحافظ في التلخيص ٢٣٣/١: «وإن كان نوح وقفه لكنه في حكم المرفوع، إذ لا مدخل للاجتهاد في عد أي القرآن...» اهـ قلت: وبهذا أثبت رفع الحديث كذلك مارواه أبو داود والبيهقي وغيرهما من حديث أم سلمة أنها سئلت

عن قراءة رسول الله - ﷺ - فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين» وقال الدارقطني: «استناده صحيح، وكلهم ثقات».

والحديث صحيح لولا عنعنة ابن جريج ولكنه قد توبع كما قال الألباني، وقد أتى بالشواهد في ارواء الغليل ٦٠/٢ وقد صحح الألباني هذا الحديث، والحديث حسن. وقد جاء في منار السبيل ج١/٩٠: «(والبسمة) لما روت أم سلمة «أن النبي - ﷺ - قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم. وعدها آية...» اهـ وقال العلامة الألباني في ارواء الغليل في تحريج هذا الحديث ٥٩/٢ حديث رقم (٣٤٣):

«صحيح، أخرجه أبو داود (٤٠٠١) وعنه البيهقي (٤٤/٢) والترمذي (١٥٢/٢) وفي «الشامائل» (١٣١/٢) والدارقطني (١١٨) والحاكم (٢٣١/٢) - (٢٣٢) وأحمد (٣٠٢/٦) وأبو عمر الرازي في القراءات (ق١/٦، ٢/٨) من طرق عن يحيى بن سعيد الأموي

قال: ثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عنها. «أنا سئلت عن قراءة رسول الله - ﷺ - فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين» وقال الدارقطني: «استناده صحيح، وكلهم ثقات» وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة^(١) فأخرجه في صحيحه كما في تفسير ابن كثير (١٧/١) وكذا صححه النووي^(٢) في المجموع (٣/٣٣٣).

قلت: وهو كما قالوا^(٣) لولا عنعنة ابن جريج، لكنه قد توبع كما يأتي.

(١) الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عمر بن هارون. وليس من طريق يحيى بن سعيد الأموي.
(٢) الذي صححه النووي هو الذي علته عمر بن هارون، فكيف تقبل تصحيحه وهذه علته.
(٣) الذي صححه الدارقطني والحاكم ماجاء من طريق يحيى بن سعيد الأموي: ثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة. والذي صححه ابن خزيمة والنووي ماجاء من طريق عمر بن هارون البلخي: حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة، ولا شك أن السند الأول علته عنعنة ابن جريج وقد زالت بالتابعة كما صنع الألباني، لذا فنحن نقبل تصحيح من صححه. والذي جاء من طريق عمر بن هارون علته هو وليس عنعنة ابن جريج فقط ولهذا فنحن لا نقبل تصحيح ابن خزيمة ولا النووي. والله الموفق للصواب.

«فالحديث صحيح» انتهى من ارواء الغليل

قلت: وهذا وهم من العلامة الألباني - عفا الله عنه - وهو على علمه بالحديث أخطأ في تخريجه هذا الحديث، حيث إن حديث أم سلمة أن النبي - ﷺ - قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدھا آية» ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً وليس صحيحاً كما قال العلامة خادم السنة محمد ناصر الدين الألباني . والحديث لم يروه ابو داود ولم يروه أحمد في مسنده بل رواه ابن خزيمة والبيهقي كلاهما من طريق خالد بن خداش ثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن رسول الله - ﷺ - قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية . . الحديث» وعلته عمر بن هارون وهو البلخي قال عنه ابن معين: كذاب خبيث . وقال عنه صالح جزرة كذاب . وقال عنه الدارقطني: ضعيف جداً . وقال ابو علي النيسابوري: متروك، وقال أحمد بن حنبل: لا أروي عنه . وقال الذهبي: «كان من أوعية العلم على ضعفه وكثرة مناكيره وما أظنه ممن يتعمد الباطل» نقلته من ميزان الاعتدال للذهبي ٢٢٩/٣ .

وقال الحافظ في التقریب: «متروك، وكان حافظاً» وقال عنه الألباني في سلسلة الاحاديث الضعيفة في المجلد الأول صفحة ٢٧٢: متفق على تضعيفه . وقال في صفحة ٤٦٠: (كذاب) . وقال عن حديث (كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها) الذي رواه الترمذي والعقيلي في الضعفاء . موضوع بسبب عمر بن هارون .

وأما الذي رواه ابو داود (٤٠٠١) وأحمد ٣٠٢/٦ وغيرهما هو الذي جاء من طريق يحيى بن سعيد الأموي كما قال هو في ارواء الغليل . وليت شعري أين هذا الحديث من ذاك الحديث فكلاهما يختلفان سنداً ومثلاً . وعمر بن هارون لا يتابع وبهذا يكون الحديث ضعيفاً جداً والله أعلم .

وأما من لم ير البسمة آيةً من الفاتحة فحجتهم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول . قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدي عبدي وقال مرة فوض إلي عبدي فإذا قال

إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبيدي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين «قال هذا لعبيدي ولعبيدي ما سأل» ولم يذكر البسملة والحديث رواه مسلم وغيره .

قال النووي في شرح مسلم ١٠٣/٤ : «واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من أوضح ما احتجوا به، قالوا لأنها سبع آيات بالاجماع فثلاث في أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد وإياك نستعين، قالوا ولأنه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة، ولو كانت منها لذكرها . . اهـ

والرد عليهم نقلته من هامش المغني وهو تحقيق محمد طه الزين ١/٣٤٦ :-

«هذا ليس قاطعاً في عدم قراءة البسملة، لأن السورة اسمها سورة الحمد لله رب العالمين، وإذا كانت البسملة آية منها على الراجح فيكون الرسول - ﷺ - يقرأها ولا يتركها»

كذلك قال: «وقسمة الفاتحة بين الله تعالى وعبده لا تقتضي أن البسملة ليست من الفاتحة لأن المقسوم الثناء على الله، وطلب العبد منه تعالى، أما البسملة فهي للابتداء» اهـ . وقد رد عليهم النووي في شرح مسلم ١٠٣/٤ برود منها: أن معناه إذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين . وبهذا ثبت أن البسملة آية من الفاتحة وهو مذهب الشافعي . والله أعلم .

ثانياً: هل يجهر بالبسملة في الصلاة

الجهرية؟

لقد وقع خلاف بين العلماء في الجهر بالبسملة كما وقع الخلاف في اثباتها. ومذاهب العلماء فيها كالتالي :-

أولاً: يجهر بها للفتحة والسورة جميعاً وهو مذهب الشافعي ، وقال به من الصحابة ابو هريرة، وابن عمر، وابن عباس ، وهو قول سعيد بن جبير، وعطاء وطاوس ومجاهد.

وحجة هذا القول :-

* مارواه النسائي والبيهقي وغيرهما عن نعيم المجر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين فقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله أكبر، وإذا سلم قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله - ﷺ - .

* مارواه الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - كان يفتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم .

* ما رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك أنه سئل عن قراءة النبي - ﷺ - فقال كانت قراءته مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمدً بسم الله بمدً الرحمن بمدً الرحيم .

* مارواه الامام أحمد في مسنده وابو داود في سننه وغيرهما عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت كان رسول الله - ﷺ - يقطع قراءته : بسم الله الرحمن الرحيم ۝ الحمد لله رب العالمين ۝ الرحمن الرحيم ۝ مالك يوم الدين ۝

* مارواه الدارقني والبيهقي والديلمي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : [إذا قرأتم : «الحمد لله» فاقروا : « بسم الله الرحمن الرحيم» ، إنها أم القرآن وأم الكتاب، والسبع المثاني، و«بسم الله الرحمن الرحيم» إحداهما].

* مارواه ابن خزيمة والبيهقي عن أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية . . .»

* «أن معاوية قدم المدينة، فصلى بهم، ولم يقرأ [بسم الله الرحمن الرحيم]، ولم يكبر إذا خفض، وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار: أي معاوية سرقت صلاتك؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم؟ وأين التكبير إذا خفضت، وإذا رفعت؟ فصلى بهم صلاة أخرى، فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه». وهذا الأثر في مسند الشافعي والأم. وفي سنن الدارقطني.

ثانياً: ترك الجهر والاسرار بها في الصلاة. وهو مذهب مالك. فقد جاء في المدونة الكبرى التي رواه الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك بن أنس ٦٤/١ :-

«قال مالك: لا يُقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لاسراً في نفسه ولا جهراً. قال وهي السنة: وعليها أدركت الناس. وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال الشأن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، قال لا يقرأ ذلك سرّاً الرّحمن الرحيم ولا علانية لا إمام ولا غير إمام. قال مالك وفي النافلة إن أحب فعل، وإن أحب ترك ذلك واسع . . . اهـ .
كذلك قال به الاوزاعي كما قال ابن تيمية في مجموع الفتاوي ٤٣١/٢٢ :

«بل الاوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك، لا يقرأها سرا ولا جهراً» اهـ
وأما ما قاله البغوي في شرح السنة^(١) من أن مالكا كان ممن لا يجهر بالبسملة بل يسر بها فهو غير صحيح لما تقدم.

وحجة هذا القول :-

* أن البسملة ليست آية من القرآن، بل هي للتبرك، لذا يكره قراءتها في الصلاة المفروضة.

* عمل أهل المدينة، حيث إن مالكا كان يسكن المدينة المنورة وهو يرى التابعين وتابعي التابعين يصلون في اليوم والليلة خمس صلوات دون أن يجهروا بالبسملة ولا شك أن هؤلاء أخذوا صلاتهم عن الصحابة والصحابة عن النبي - ﷺ .

(١) قال في شرح السنة بتحقيق الأرئوط ٥٤/٣ «ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالبسملة، بل يسر بها، . . . [وذكر من بينهم مالكا] اهـ .

ثالثاً: ترك الجهر بها وقراءتها سرّاً: وكان أبو بكر يرى ذلك وكذا عمر وعثمان وعلى وهو قول إبراهيم النخعي والثوري وابن المبارك وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهوية وأصحاب الرأي (الحنفية) فالجمهور يذهب لذلك.

حجة هذا القول:-

* ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس: [أن النبي - ﷺ - وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة «بالحمد لله رب العالمين»

* ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس: قال: صليت مع رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. وفي رواية له: صليت خلف النبي - ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

* ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سألت، فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدي عبدي، وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى على عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدي عبدي وقال مرة فوض إلى عبدي فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سألت فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبي ولعبي ما سألت» ولم يذكر البسمة.

* ما رواه الترمذي والنسائي عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعتني أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم. فقال لي: أي بني، إياك والحديث. قال ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله - ﷺ - كان أبغض إليه الحديث في الإسلام يعني منه، قال وقد صليت مع النبي - ﷺ - ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقوها فلا تقلها. إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين. وقال عنه الترمذي «حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: ويقوها في نفسه» اهـ

* مناقشة المذاهب :-

المذهب الأول: وهو مذهب الشافعي الذي يرى الجهر بالبسملة للفاتحة والسورة جميعاً، له وجهة قوية، ولكن فيه نظر بل هو خلاف الصواب، وحججهم نرد عليها بالتالي :-

* مارواه النسائي والبيهقي وغيرهما عن نعيم المجرم قال: صليت . .

فهو من حيث الثبوت صحيح، وقد قال ابن كثير في تفسيره ١/١٦: «صححه الدارقطني والخطيب والبيهقي وغيرهم» قلت وهو كما قالوا لولا سعيد بن أبي هلال فقد ضعفه ابن حزم وقال عنه أحمد كان قد اختلط، لكن وثقه الحافظ في التريب ورد على ابن حزم بانه لم يجد له سلفاً كذلك قد وثقه غير واحد من الائمة. كما أن الزيلعي أعل الحديث بتفرد نعيم المحجر به كما في نصب الراية ١/٣٣٦. لكنه غير صحيح إذ إن نعيم المحجر ثقته وزيادة الثقة مقبولة، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ. لذا نجد البيهقي يقول في الخلافات: ورواته كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم، محتج بهم في «الصحيح» كما قال الزيلعي في نصب الراية ١/٣٣٥. فالحديث صحيح انشاء الله. إلا أنه ليس بحجة على الجهر بالبسملة كما هو مذهب الشافعية. بل فيه دليل على وجوب قراءتها في الصلاة، وإنما قرأ ابو هريرة البسملة لأنه في موضع تعليم، وإلا فعمر بن الخطاب رضي الله عنه جهر بدعاء الاستفتاح كما في مسلم، وعبدالله بن عباس جهر بالقراءة على الجنابة ليعلموا أنها سنة علماً بأن صلاة الجنابة سرية، بل ورد في البخاري في صحيحه عن أبي قتادة أن النبي - ﷺ «كان يقرأ بأمر الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل في الركعة الأولى» لذلك قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٢/٤٢٠ :-

«وأما الجهر العارض: فمثل ما في الصحيح أنه كان يجهر بالآية أحياناً، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ومثل جهر عمر بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ومثل جهر ابن عمر وأبي هريرة بالاستعاذة، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنابة ليعلموا أنها سنة. ويمكن أن يقال جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه. ليعرفوا أن قراءتها سنة، لا لأن الجهر بها سنه» اهـ

* أما الدليل الثاني وهو مارواه الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ

- كان يفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم . فهو ضعيف ، فقد ضعفه الترمذي فقال : ليس اسناده بذاك . والحديث رواه أيضا الدارقطني والبيهقي . وفيه مجهول وهو الراوي عن ابن عباس أبو خالد . وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي ٤١٥/٢٢ : « وقد اتفق اهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح ، ولم يروا اهل السنن المشهور : كأبي داود والترمذي والنسائي شيئا من ذلك ، وإنما يوجد الجهر بها صريحا في أحاديث موضوعه يرويها الثعلبي والماوردي وأمثالهما في التفسير » اهـ . وقال شعيب الأرنؤوط في هامش شرح السنة ٥٥/٣ : « وقال العقيلي : ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث » اهـ .

* الدليل الثالث الذي رواه البخاري لا يدل على الجهر بالبسملة ، وإن كان في ظاهره دلالة على الجهر مطلقاً يتناول الصلاة وغيرها ، والأصل في النص أنه يفهم على ظاهره إلا إذا جاء نص آخر يعطى معنى آخر . وقد ورد أحاديث وأثار صحيحة تبين أن النبي - ﷺ - كان يفتح صلاته بالحمد لله رب العالمين وكان يسر بالبسملة وكذلك ثبت عن الخلفاء الراشدين أنهم يفتتحون صلاتهم بالحمد لله رب العالمين وكانوا يسرون بها ، وكل ذلك يجعلنا نقول : إن معنى حديث البخاري هو أن النبي - ﷺ - كانت قراءته مداً عندما كان يقرأ خارج الصلاة كذلك لا يمنع أن يكون النبي - ﷺ - قد جهر بها مرة أو مرتين من أجل التعليم وارشاد الناس لقراءتها وعندما قرأها مداً لكي يقرأها الناس مداً في صلاتهم لكن يقرؤونها سراً لا جهرا . كذلك في الحديث ارشاد إلى تجويد القراءة وفي هذا الحديث المد العارض للسكون . ولا ينبغي أن نقول إن هذا الحديث دليل على أن النبي - ﷺ - كان يجهر بها في قراءته ، لأنه قد وردت نصوص أخرى تشرح لنا هذا الحديث وخير من يشرح الحديث الحديث .

* الدليل الرابع : وهو الذي رواه أحمد وأبو داود عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - ﷺ - يقطع قراءته : بسم الله الرحمن الرحيم . . الحديث .

الحديث حسن وقد تقدم تخريجه ، لكن ليس فيه دليل على أن يجهر بالبسملة في الصلاة ، لكن فيه دليل على أن البسملة آية ويجب أن تقرأ في الصلاة ولا مانع من أن تكون أم سلمة - رضي الله عنها - علمت ذلك من اضطراب لحية النبي - ﷺ - أو يكون قد أخبرها هو - ﷺ - بذلك .

* الدليل الخامس : وهو ما رواه الدارقطني وغيره عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - (إذا قرأتم (الحمد لله) فاقروا : «بسم الله الرحمن الرحيم»... الحديث)

صحيح موقوفاً ومرفوعاً وقد تقدم تخريجه . وهو حجة لمن قال : إن بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة ولذلك يجب قراءتها في الصلاة ، لكن ليس فيه دليل على الجهر بالبسملة إذ إنه غير صريح في ذلك ، بل الصحيح هو أحاديث صحيحة صريحة تفيد وجوب قراءة البسملة في الصلاة والاسرار بها .

* الدليل السادس : وهو ما رواه ابن خزيمة والبيهقي عن أم سلمة : أن النبي - ﷺ - قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية . ضعيف جداً وقد تقدم تخريجه . لذا فهو لا يثبت للنقاش وإن كنت أرى أنه مثل حديث أم سلمة الذي تقول فيه : كان يقطع قراءته : بسم الله الرحمن الرحيم . . . لكن فيه زيادة وهي في الصلاة .

* الدليل السابع : وهو أثر معاوية - رضي الله عنه . هذا الأثر رواه الشافعي - رحمه الله في مسنده وفي الأم من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي بكر بن حفص ابن عمر عن أنس . وقد ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث فقال في مجموع الفتاوى ٢٢ / ٤٣٠ :-

«فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه :-
(أحدها) أنه يروى عن أنس أيضا الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يرد هذا .

(الثاني) : ان مدار ذلك الحديث علي عبد الله بن عثمان بن خثيم وقد ضعفه طائفة ، وقد اضطربوا في روايته اسناداً ومنتناً ، كما تقدم وذلك بين أنه غير محفوظ .

(الثالث) : أنه ليس فيه اسناد متصل السماع ، بل فيه من الضعفة والاضطراب ملا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ .

(الرابع) : ان أنساً كان مقيماً بالبصرة ، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه ، بل الظاهر أنه لم يكن معه .

(الخامس): ان هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة والراوي لها أنس وكان بالبصرة، وهي مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها. ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك، بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك، والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء.

(السادس): أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة، لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عن أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية، بل الشافعيون كلهم: خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها، بل الاوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرؤها سراً ولا جهراً. فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية اما باطل لا حقيقة له، واما مغير عن وجهه. وإن الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح. فحصلت الآفة من انقطاع سنده.

وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذاً، لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس، وعن أهل المدينة، وأهل الشام، ومن شرط الحديث الثابت ان لا يكون شاذاً ولا معللاً وهذا شاذ معلل، إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواية. اهـ.

وضعه أيضاً الزيلعي في نصب الراية ١/٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ وكلامه يكاد يكون مطابقاً لكلام شيخ الاسلام ابن تيمية وإني شخصياً لا أستبعد أن يكون الزيلعي قد أخذ من شيخ الاسلام ابن تيمية.

وعبدالله بن عثمان بن خيثم. قال عنه ابن معين: احاديثه ليست بالقوية. وقال عنه النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن المديني: مذكر الحديث. وقال الدار قطني: ضعيف لينوه.

* وبهذا يكون الأثر ضعيفاً والله اعلم.

- كذلك لعل الشافعية يقولون إن البسملة بعض من الفاتحة، والفاتحة يجهر بها، إذن يجهر بالبسملة من هذا الباب.

وأول الشافعي حديث أنس: كانوا يستفتحون الصلاة بـ «الحمد لله رب العالمين» معناه: أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، ليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم، كما يقول الرجل: قرأت البقرة،

وآل عمران، يريد السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران، واحتج بها. والرد عليهم بأنه قد ورد في السنة ما ينفي هذا القول ألا وهو ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس قال صليت مع رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. وفي رواية أخرى: صليت خلف النبي - ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان فكأنوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها».

قال الصنعاني في سبل السلام ١/١٧١:-

«زيادة في المبالغة في النفي وإلا فإنه ليس في آخرها بسملة، ويحتمل أن يريد آخرها السورة الثانية التي تقرأ بعد الفاتحة» اهـ

قلت: والمراد من قول أنس: يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها أي جهراً. وإلا فقد ورد أنهم كانوا يسرون بها. فقد روى ابن خزيمة وأبو نعيم في الخلية والطحاوي في شرح الآثار:-

عن أنس «وكانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم» قال الزيلعي في نصب الراية ١/٣٢٧: ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح جمع.

كذلك روى ابن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح عن أنس بن مالك: «أن رسول الله - ﷺ - لم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان» وهذا يدل بمفهومه أنهم يقرؤنها سرا.

وبهذا يتبين لنا أن الشافعية لم يصيبوا فيما ذهبوا إليه بالقول بجهرية البسملة.

وأما المذهب الثاني: وهو مذهب مالك رحمه الله الذي يكره قراءة البسملة جهراً وسراً، فهو بعيد جداً، وحجتهم مردودة، فأما الحجة الأولى وهي أنها ليست من القرآن بل يتبرك بها فهي واهية وقد تقدم الرد عليها.

وأما عمل أهل المدينة فقد وقع نزاع فيه، والمالكية قد ناقضوا أنفسهم حيث إنهم يرون أن عمل أهل المدينة أو إجماعهم حجة - وبعد ذلك يخالفون فيه بل يردون الأحاديث لعمل أهل المدينة وليس المقام هنا لبسط هذا. إلا أن الامام ابن حزم - رحمه الله - قد أبطل قول المالكية بأن إجماع أهل المدينة حجة. وقال في الاحكام ٤/٦١٣: «فيطل كل ما مؤهوبه ونحن ولله الحمد على ثقة من أن الله لو

أراد أن يجعل إجماع أهل المدينة حجة لما أغفل أن يعين ذلك على لسان رسوله - ﷺ - فإذا لم يفعل فنحن نثبت بأنه لم يجعل قط أجماعهم حجة على أحد من خلقه، هذا لو صح وجود إجماع لهم في شيء من الأحكام، فكيف ولا سبيل إلى وجود ذلك أبداً، إلا حيث يجمع سائر أهل الاسلام عليه، أو حيث نقل إجماعهم كلهم ورضاهم بذلك الحكم وتسليمهم لهم. وإلا فدعوة إجماعهم كذب بحت على جميعهم ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا. اهـ .

فارجع إلى الاحكام لابن حزم فان فيه ما هو شاف وكاف. في الرد على المالكية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه قد يكون عمل أهل المدينة هو عدم الجهر بها بل هو عملهم والله أعلم. لكن هذا لا يفيد أنهم لا يقرؤونها سرا. بل ثبت بالاسانيد الصحيحة أنهم كانوا يقرؤونها والله أعلم. وأخيراً: المذهب الثالث:-

وهو مذهب الجمهور وهو الصواب فيما نعلم، فقد ذهب إليه الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة وهو قول ابراهيم النخعي والثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وهو الحنفية.

وأما ما قاله النووي في المجموع ٣/٣٤١ عن الجهر بالبسملة: «هذا قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء فأما الصحابة الذين قالوا به فرواه الحافظ ابو بكر الخطيب عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى . . . اهـ

فهو غير صحيح بل أكثر أهل العلم على الاسرار بها في الصلاة. وقد ثبت كما في البخاري ومسلم وغيرهما بالاسانيد الصحيحة وبالمتون الصريحة ما ينفي قول النووي بل الصحيح أن الخلفاء الأربعة مذهبهم الاسرار بها.

ويؤيد مذهبهم حججهم القوية فهي صحيحة صريحة:-
فدليلهم الأول رواه البخاري وهو صريح بعدم الجهر بها إلا أنه قد جاءت احاديث أخرى تفيد الاسرار بها.

ودليلهم الثاني رواه مسلم، ولم يذكر فيه البسملة لأنها ليست من المقسوم حيث إن المقسوم الثناء على الله، وطلب العبد منه تعالى، أما البسملة فهي

للابتداء كذلك لأنها يسر بها فاذا قرأها وانتهى إلى الحمد لله رب العالمين كانت
القسمه والله أعلم.

وأما دليلهم الثالث فهو حسن إنشاء الله تعالى حيث قد رواه احمد
والترمذي والنسائي وقال أحمد ثنا اسماعيل ثنا سعيد بن أبي اياس الجريري عن
قيس عباده عن ابن عبدالله بن مغفل به.

وهذا السند رجاله ثقات لولا الجريري فانه ثقة وقيل اختلط في آخره كما
قال الحافظ في التقریب: «ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين». وابن عبدالله بن
مغفل وهو يزيد وقيل عنه مجهول لا يعرف. وقد قال النووي في «الخلاصة»: وقد
ضعف الحافظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة، وابن عبد
البر، والخطيب، وقالوا: إن مداره على ابن عبدالله بن مغفل. وهو مجهول. اهـ

لكن الصحيح والله أعلم أن الحديث حسن وقد حسنه الترمذي،
والجريري قد توبع عليه كما قال الشوكاني في النيل ٢/٢٠٥: «ورواه اسماعيل
بن مسعود عن خالد بن عبدالله الواسطي عن عثمان بن غياث عن أبي نعامة عن
ابن عبدالله بن مغفل ولم يذكر الجريري، واسماعيل هو الجحدري قال أبو حاتم
صدوق. وروى عنه النسائي. فعثمان ابن غياث متابع للجريري وقد وثق
عثمان أحمد ويحيى وروى له البخاري ومسلم». اهـ.

وقال الحافظ عن اسماعيل الجحدري في التقریب: (ثقة).
وبهذا زالت العلة الأولى، وأما العلة الثانية وهي جهالة ابن عبدالله بن مغفل فقد
رفعها الزيلعي كما في نصب الراية ١/٣٣٢ - ٣٣٣ وبين الزيلعي رحمه الله أن
عبدالله ابن بريدة وأبا نعامة الحنفي قيس بن عباية وأبا سفيان السعدي رووا هذا
الحديث عن ابن عبدالله بن مغفل. وقال: «فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن
ابن عبدالله بن مغفل عن ابيه، وهم: أبو نعامة الحنفي، قيس بن عباية، وقد
وثقه ابن معين، وغيره، وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم، وقال الخطيب:
لا أعلم أحدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته، وعبدالله بن بريدة، وهو
أشهر من أن يثنى عليه وأبو سفيان السعدي، وهو إن تكلم فيه، لكنه يعتبر به، ما
تابعه عليه غيره من الثقات، وهو الذي سمى ابن عبدالله بن مغفل يزيد، كما هو
عند الطبراني فقط، فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبدالله بن مغفل برواية هؤلاء
الثلاثة عنه...» اهـ

وقد نقل الشوكاني كما في النيل ٢/٢٠٥ والساعاتي كما في الفتح الرباني ١٨٨/٣ عن أبي الفتح اليعمري ما نصه :-

«والحديث عندي ليس معللاً بغير الجهالة في ابن عبد الله ابن مغفل وهي جهالة حالية لا عينية للعلم بوجوده، فقد كان لعبد الله بن مغفل سبعة أولاد سمي هذا منهم يزيد، وما رمى بأكثر من انه لم يرد عنه إلا أبو نعامة فحكمه حكم المستور. قال وليس في رواية هذا الخبر من يتهم بالكذب، فهو جار على رسم الحسن عنده، وأما تعليقه بجهالة المذكور، فما أراه يخرج عن رسم الحسن عن الترمذي ولا غيره، وأما قول من قال غير صحيح فكل حسن كذلك» اهـ قلت: وأما قوله: لم يرو عنه إلا أبو نعامة فغير صحيح لما تقدم من كلام الحافظ الزيلعي والله أعلم.

* وبهذا يكون الأثر حسناً إن شاء الله لاسيما وقد تعددت شواهده وكثرت متابعاته.

وقد قال ابن القيم في زاد المعاد بتحقيق الارنؤوط ١/٢٠١ :- «ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً، حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من محل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بالفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريحه، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً» اهـ

وبهذا ثبت صحة القول بالاسرار بالبسملة وتحمل رواية من روى الجهر بالبسملة على أن النبي ﷺ كان يجهر بها في بعض الأحيان ليعلم من وراءه أنه يقرأها، وبهذا تجتمع الاحاديث.

الخاتمة

ونخلص من هذا البحث بالتالي :-

أولاً:

- البسمة آية من الفاتحة.

- البسمة آية مستقلة تفصل بين السور.

ثانياً: لا يجهر بها في الصلاة الجهرية، بل يسر بها، وذلك لأنها آية من القرآن، وأما من قال إنها ليست من القرآن ويكره قراءتها جهراً وسراً فقد أبعد النجعة والصواب هو مذهب الجمهور الذي هو وسط بين الشافعية والمالكية.

ولا مانع من قراءتها جهراً من باب التعليم على ألا يصير ذلك ديدنا يفضى إلى الحدث في الدين والابتداع في الدين.

وأخيراً يجب علينا أن نتبع الدليل. وأن يكون مذهبنا صحة الحديث. فإن هذا أسلم وأيسر الطرق إلى الجنة.

وإلى هنا كفاية - وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أولاً: تعريف القنوت

للقنوت معان كثيرة منها: الامساك عن الكلام، ومنها الخشوع والاقرار بالعبودية وكذلك القيام بالطاعة ليس معها معصية، وقيل القيام وقيل اطالة القيام. والمشهور في اللغة أن القنوت الدعاء. وحقيقة القانت أنه القائم بأمر الله، فالداعي إذا كان قائماً خصّ بأن يقال له قانت لأنه ذاكر الله تعالى وهو قائم على رجليه. وقيل: القانت هو القائم بجميع أمر الله تعالى، وقيل قنت بمعنى ذل^(١).

والذي يفيدنا في بحثنا هذا هو الدعاء في الصلاة في مكان مخصوص من القيام حيث سمي هذا الدعاء بالقنوت لأنه فيه معنى الطاعة والذل والخشوع وكذا القيام بأمر الله لذا معاني القنوت تقريبا تصب في مصب واحد.

ثانياً: حكم القنوت

اعلم أخي المسلم أن القنوت قنوتان، قنوت الحاجة أو ما يسمى بقنوت النوازل وقنوت غير الحاجة أو ما يسمى بقنوت الوتر وهو المطلق^(٢).
فأما القنوت في النوازل أو قنوت الحاجة فهو الذي يكون في الصلوات المكتوبات وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:-

- القول الأول: ان المداومة عليه في صلاة الصبح سنة، وما عداها يكون عند الحاجة.

- القول الثاني: منسوخ وأنه كله بدعة.

- القول الثالث: يسن عند الحاجة إليه في كل المكتوبات.

ومن ذهب إلى القول الأول مالك، وقال إن القنوت قبل الركوع، والشافعي بعد الركوع. وقال الشافعي فان نزلت بالمسلمين نازلة قنت في جميع الصلوات، ولا يقنت في الوتر الا في ليلة النصف من رمضان خاصة بعد الركوع.

(١) راجع لسان العرب لابن منظور ٧٣/٢ وراجع أيضا زاد المسني في علم التفسير لابن الجوزي الجوزي ١٣٥/١ ٢٨٤٠ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٣/٣ وتفسير ابن كثير ٤٦٢/١ وفتح القدير للشوكاني ٢٥٨/١

(٢) سمّاه بذلك ابن القيم في الزاد ٢٨٥/١

قال النووي في المجموع شرح المهذب ٤٩٤/٣ :- ربه بالفتح .

«القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا (الشافعية) بلا خلاف وأما ما نقل عن علي بن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه لا يقنت في الصبح لأنه صار شعار طائفة مبتدعة فهو غلط لا يعد من مذهبنا» أه .

وقد أكد النووي في المجموع على أن الصحيح في القنوت في المكتوبات غير الفجر جائز بنزول نازلة كخوف أو جراد أو ما شابه ذلك . . .

وحجتهم فيما ذهبوا إليه :-

١ - عن أنس قال : «كان القنوت من المغرب والفجر» . رواه البخاري .

٢ - عن البراء بن عازب «أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر» رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه .

٣ - عن أنس قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا . رواه أحمد والدارقطني وغيرهما .

قلت : والصحيح أن الشافعية لم يحالفهم الصواب فيما ذهبوا إليه ، وحجتهم مردودة ، وذلك أن حديث أنس والبراء يثبتان أن النبي ﷺ قنت في المغرب والفجر ولا يثبتان أن النبي ﷺ استمر في القنوت هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نقول إن قنوته ﷺ كما في الحديث كان في المغرب أيضا ، فلماذا اقتصرتم على صلاة الفجر؟ وما هو جوابكم عن المغرب؟ فان قال الشافعية إن صلاة المغرب كان القنوت فيها بسبب نازلة فجوابنا أن صلاة الفجر كان بسبب نازلة ، وان قالوا إنه قد ورد عن النبي ﷺ كما في حديث أنس الذي رواه أحمد والدارقطني والترمذي قال ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا فالرد أن هذا الحديث ضعيف ، ولا تقوم به حجة ، وقد ضعفه ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد ج-١/ ٢٧٨ بتحقيق شعيب الأرناؤوط قال : «وأما حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وهو في المسند والترمذي وغيرهما ، فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره . وقال ابن المديني : كان غلط . قال أبو زرعة : كان يهيم كثيرا . وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمنكير عن المشاهير» أه وضعفه أيضا الشوكاني قال في نيل الأوطار ٣/ ٣٩٥ : «لو صح هذا (يقصد حديث مازال رسول الله ﷺ) لكان قاطعا للنزاع ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي ، قال فيه عبدالله بن أحمد ليس

بالقوى . وقال على بن المديني أنه غلط . وقال أبو زرعة يههم كثيرا وقال عمرو بن علي الفلاس صدوق سيء الحفظ . وقال ابن معين ثقة ولكنه يخطيء وقال الدوري ثقة ولكنه يخلط ، وحكى الساجي أنه صدوق ليس بالمتقن وقد وثقه غير واحد ولحديثه شاهد ولكن في اسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة . قال الحافظ ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس : « أن قوما يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من أحياء المشركين » وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بالكذب .

وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس « أن النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم لمثل هذا حجة » أه .

ولعل الشافعية يقولون إن لفظة كان يقنت تدل على الاستمرار ، تقول لهم :- « ماذا تقولون بحديث أبي هريرة المتفق عليه : « كان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار » . وقد ردّ الشوكاني على من قال بأن لفظة كان تدل على الاستمرار وبين أنها لا تدل على الاستمرار وبين أن النووي حكى عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك . بل قد ثبت من حديث أنس أنه قنت شهرا . . . (١)

وهذا يتبين لك أخي المسلم أن من ذهب إلى القول الأول أخطأ المسير ولم يحالفه الصواب .

وقد ردّ على الشافعية جهابذة المحققين فمن شاء فليراجع زاد المعاد لابن القيم ، فإن ابن القيم أجاد في الرد عليهم وأفاد^(٢) وكذا المحلي لابن حزم^(٣) والنيل للشوكاني^(٤) .

وأما القول الثاني : وهو أن القنوت منسوخ وأنه كله بدعة فهو قول طائفة

(١) المجلد الأول حـ ٢/٣٤٦ ط دار القلم

(٢) حـ ١/٢٧٥ - ٢٨٥

(٣) ١٤٦/٤

(٤) المجلد الأول حـ ٢/٣٤٤ وما بعدها .

من أهل العراق وهذا مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وحجتهم :-
- حديث أبي مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : يا أبت انك صليت خلف رسول
الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، ها هنا بالكوفة نحو خمس سنين أكانوا
يقتنون في الفجر؟ قال : «أي بني محدث» رواه أحمد والترمذي وصححه .
وحسنه الحافظ في التلخيص وصححه الألباني في الأرواء (٤٣٥).

- عن أبي مجلز قال : صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت، فقلت له لا
أراك تقنت فقال : لا أحفظه عن أحد أصحابنا . رواه البيهقي وهو حسن .
- عن ابن عمر : «أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة
الأخرة من الفجر يقول : اللهم العن فلانا وفلانا بعدما يقول سمع الله لمن
حمده، ربنا ولك الحمد، فأنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء إلى قوله
فانهم ظالمون» رواه أحمد والبخاري .

- ولعل من أدلتهم أيضا ما أخرجه الطبراني في الكبير وصححه الألباني في الأرواء
١٦٠/٢ عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال : «كان عبدالله لا يقنت في
شيء من الصلوات، إلا في الوتر قبل الركعة» .

* قلت : وهذا القول غير صحيح ، وهذه الأدلة ليست حجة على نسخ القنوت ،
بل لعله لم يذهب أحد إلى نسخ القنوت كأصل ، كما قال ابن عابدين في حاشيته
١١/٢ :-

«وهو صريح في أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من
الصلوات الجهرية أو السرية . ومفاده أن قولهم بأن القنوت في الفجر منسوخ
معناه نسخ عموم الحكم لا نسخ أصله كما نبه عليه نوح أفندي» أهـ .

قلت : ومقصودة من عموم الحكم هو المداومة عليه كسنة راتبة كما هو عند
الشافعية . وأصله هو وجوده للنوازل . والله أعلم .

وقد جاء في كتب الحنفية أن أبا حنيفة ومحمداً الشيباني وأبا يوسف يرون
نسخه ، وجاء عن كثير من علماء الحنفية أن القنوت مشروع عند النوازل ، فظهر
في مذهب الحنفية القول بنسخه ومشروعيته ولعل التوفيق هو ما قاله ابن عابدين
عن نوح أفندي كما تقدم .

- قال ابن نجيم الحنفي في كتاب البحر الرائق شرح الرقائق ٤٨/٢ «وفي

شرح النقابة معزيا إلى الغاية «وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري وأحمد، وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها» أهـ . وقد بين ابن عابدين بأن قول صلاة الجهر محرف من صلاة الفجر وبين بأن النازلة مختصة به كما في هامشه على البحر الرائق المسمى بمنحة الخالق ٤٧/٢ .

وقد قال الكمال ابن الهمام في شرح فتح القدير ٣٠٩/١ :-

وقد روى عن الصديق - رضي الله عنه - أنه قنت عند محاربة الصحابة مسلمة وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنت عمر وكذا علي في محاربة معاوية، ومعاوية في محاربه، إلا أن هذا ينشأ لنا أن القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ، وبه قال جماعة من أهل الحديث وحملوا عليه حديث أبي جعفر عن أنس مازال يقنت حتى فارق الدنيا^(١) أي عند النوازل وما ذكرنا من أخبار الخلفاء يفيد تقريره لفعلهم ذلك بعده ﷺ وما ذكرنا من حديث أبي مالك وأبي هريرة وأنس وباقي أخبار الصحابة لا يعارضه بل إنما تفيد نفي سنته راتبا في الفجر، سوى حديث أبي حمزة حيث قال لم يقنت قبله ولا بعده وكذا حديث أبي حنيفة - رضي الله عنه - فيجب كون بقاء القنوت في النوازل مجتهدا وذلك أن هذا الحديث لم يؤثر منه ﷺ من قوله أن لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بأن يظن أن ذلك إنما هو لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعي القنوت فتكون شرعيته مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته ﷺ ويأن يظن رفع الشرعية نظرا إلى سبب تركه ﷺ وهو أنه لما نزل قوله تعالى ليس لك من الأمر شيء ترك والله سبحانه أعلم» أهـ .

وقد جاء عن الطحاوي في هذه المسألة قولان :-

الأول كما قرأته من هامش^(٢) نصب الراية (١٣٣/٢) :-

«قال الطحاوي في شرح الآثار صفحة (١٤٩): فثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر، في حال الحرب ولا غيره قياسا، ونظرا على ما ذكرنا من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى» أهـ .

(١) ان صح ولكن لم يصح كما تقدم.

(٢) وهي ماشية نصب الراية وتسمى «بغية الألمي في تخريج الزيلعي».

الثاني: ذكره ابن عابدين في منحة الخالق ٤٢/٢: «قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فإذا وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله ﷺ» وذكره أيضا العلامة الحلبي في شرح الكبير (٤٢٠) وهو من الحنفية: «فتكون شرعيته (أي شرعية القنوت في النوازل)، مستمرة، وهو كل قنوت من قنت من الصحابة بعد النبي ﷺ وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الامام أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإذا وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ».

* ولعل التوفيق بين قولي الطحاوي هو أنه ينفي وجود القنوت كسنة راتبة ويشبهه في النوازل أو أن له قولاً أولاً ثم نفاؤه بقول متأخر والله أعلم.

* وأما الرد على الأدلة المتقدمة:-
- حديث أبي مالك الأشجعي له احتمالان:-

(١) الاحتمال الأول: أنه عني بالقنوت في الفجر هو المداومة عليه وبدون حاجة ولا شك أن من قنت في الفجر بدون حاجة فهو مبتدع لأن النبي ﷺ كان لا، يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم. رواه ابن خزيمة وهو صحيح.

(٢) الاحتمال الثاني: أنه قد خفى على أبي مالك الأشجعي القنوت في الصلاة وهذا أمر وارد على الصحابة، وهنا ينفي أبو مالك الأشجعي القنوت وفي مواضع أخرى وأحاديث أخرى يثبت أنس بن مالك وأبو هريرة وغيرهما من الصحابة الأجلاء رضي الله عنهم القنوت ولا شك أن المثبت حجة على النافي.

لذلك فهذا الحديث ليس فيه دليل على أن القنوت لحاجة في الصلوات المكتوبات منسوخ بل لقد ذهب أناس من الحنفية إلى مشروعيتها كما بينا آنفاً.

- وأما أبو مجلز فالمقصود به هو المداومة على القنوت من غير حاجة لأن ابن عمر- رضي الله عنهما - قد روى أحاديث عن النبي ﷺ في شأن القنوت

- وأما الدليل الثالث فهو حجة على اثبات القنوت للحاجة كما بين ذلك ابن حزم في المحلى فقال: هذا (يعني هذا الدليل) حجة في اثبات القنوت لأن ليس فيه نهي عنه.

وأما الدليل الرابع والأخير وهو الذي فيه أن عبد الله بن مسعود لا يقنت في

شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركعة .
ففيه احتمالان :-

الأول : أنه ليس في حاجة إلى القنوت فيقنت بمعنى أنه لم يحصل في زمنه ما يدعو إلى القنوت .

الثاني : أنه لم يعلم بأمر القنوت^(١) وان كان بعيدا إلا أنه وارد على الصحابة - رضي الله عنهم - فلا يستبعد ، والله أعلم .

* ومن هنا تبين لنا خطأ من قال : إن القنوت كله منسوخ وإنه بدعه .
وأما القول الثالث وهو أنه يسن عند الحاجة إليه في كل المكتوبات . فهو الصحيح وهو الذي عليه الحنابلة وأكثر أهل العلم وهو المدعم بالأدلة والبراهين . وهو المذهب الوسط بين الإفراط والتفريط والأدلة :-

أن النبي ﷺ كان يقنت على أحياء من العرب شهرا يدعو عليهم ويلعنهم ثم ترك الدعاء ، وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله تعالى « ليس لك من الأمر شيء » إلى قوله « فإنهم ظالمون » رواه البخاري .

وعن أنس أن النبي ﷺ قنت شهرا ثم تركه رواه أحمد وفي لفظ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ، فهذه الأدلة فيها اثبات أن النبي ﷺ قنت مدة من الزمان ثم تركه لسبب . كذلك « حديث أبي مالك الأشجعي قال : قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ الحديث » وقد تقدم ذكره . فيه دليل على أن القنوت لم يكن مشروعا على الدوام إنما هو للنوازل فقط وقد قال ابن القيم في الزاد ٢٧١/١ « وقنت في الفجر بعد الركوع شهرا ثم ترك القنوت . ولم يكن من هديه القنوت فيه دائما ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول « اللهم اهديني فيمن هديت ، وتولني فيمن توليت . . . الخ » ويرفع بذلك صوته ، ويؤمن عليه أصحابه دائما إلى أن فارق الدنيا ، ثم لا يكون ذلك معلوما

(١) قنوت النازلة وإلا فقد ثبت عنه - رضي الله عنه - أنه كان يقنت في الوتر قبل الركعة .

عند الأئمة، بل يضيعه أكثر أمته، وجمهور أصحابه، بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه محدث» أه .

ولكن ترك القنوت ليس معناه نسخه، بل لا يوجد دليل على النسخ حيث لم يُنه النبي ﷺ عن القنوت في النوازل فنقول بنسخه. وإنما نهي عن الدعاء على من دعا عليهم. وما يؤيد هذا أن أبا هريرة - رضي الله عنه - كان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمد فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار» رواه البخاري ومسلم.

* ففي فعلة أبي هريرة تأسى بالنبي ﷺ وهذا التأسى يدل على مشروعية القنوت في النوازل حيث قال أبو هريرة في صدر الحديث «لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ...» الحديث.

* كذلك كثير من الصحابة قنتوا عند النوازل فعن محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك هل قنت عمر؟ قال نعم، ومن هو خير من عمر رسول الله ﷺ بعد الركوع». حسنه الألباني في الأرواء ١٦٠/٢.

وأخرج ابن نصر في قيام الليل (١٣٣) واسناده صحيح كما قال الألباني في الإرواء، ، ١٦١/٢. «كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان، قنت قبل الركعة ليدرك الناس» وثبت عن أنس أنه قال: «كنا نقنت بعد الركوع» وفي هذا ارشاد أنه قد فعله الصحابة.

وما يدل على مشروعية القنوت عند النوازل ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» وأما حديث ثم ترك الدعاء فمعناه أنه ترك لعن أولئك القبائل المذكورة في الحديث وليس معناه ترك القنوت إذ القنوت لا يوجد إلا لنازلة. والله أعلم.

وأما القنوت في الوتر أو هو القنوت المطلق فقد ذهب إلى مشروعيته جمهور العلماء واختلفوا في حكمه هل هو واجب أم سنة وذهب إلى بدعيته طاووس ومالك في رواية عنه وإليك التفصيل:

ذهب الحنفية إلى وجوبه وذلك لأنهم أصلاً يوجبون الوتر، ووجوب

القنوت فيه متفرع منه ، وعندهم دليل أيضا وهو «اجعل هذا في وترك»^(١) ولو ترك القنوت بالرفع من الركوع لزم سجود السهو أما لو تذكر المصلي في الركوع قبل الرفع فيه روايتان عند الحنفية احدهما يعود ويقنت ويعيد الركوع ، وقيل لا يعيد الركوع ويقول ابن الهمام في فتح القدير ٣٥٩/١ : «والاوجه الأول إذا قلنا بوجوب القنوت وهو قول أبي حنيفة وعنهما أنه سنة ثم رجح في البدائع والفتاوى رواية عدم العود إلى القنوت وجعلها ظاهر الرواية أه . قلت عنها يعني أبا يوسف ومحمدا بن الحسن الشيباني وقد جاء في الفتاوى الهندية في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان تأليف الهمام مولانا الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند الأعلام ١/١١٠ : «الصحیح عنه (أبوحنيفة) أنه واجب أي الوتر كذا في محيط السرخسي ولا يجوز أن يوتر قاعدا مع القدرة على القيام على راحلته من غير عذر .

والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن سلام كذا في الهداية والقنوت واجب على الصحيح كذا في الجوهرة المنيرة . إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ويقنت قبل الركوع في جميع السنة ومقدار القيام في القنوت قدر إذا السماء انشقت هكذا في المحيط .

ولا يصلي على النبي ﷺ في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الظهيرية أه .

قلت : والقول بوجوب القنوت في الوتر ضعيف لاسيما وقد ضعف هذا القول المحقق الحنفي الكمال بن الهمام حيث بين في شرح فتح القدير في الجزء الأول في صفحة ٣٠٦ / ٣٥٩ / ٣٦٠ ضعف هذا القول وقال بعدم ثبوت حديث : «اجعل هذا في وترك» وقد أصاب رحمه الله فيما قاله ، وفي هذا بيان عدم تعصبه لمذهبه رحمه الله تعالى .

لذا فلا دليل على وجوب القنوت لهذا شأنه ما يشبهه له في قوله
 وذهب الشافعي إلى أن القنوت في الوتر سنة ولكن في النصف الآخر من

(١) لم أعثر على هذا الحديث . وقد رأيت الكمال بن الهمام في كتابه شرح فتح القدير ٣٠٥/١ يقول : «وهو بهذا اللفظ غريب (يريد : اجعل هذا في وترك) والمعروف ما أخرجه في السنن الأربعة عن يزيد بن أبي مریم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات . . الحديث أه وقال أيضا في ٣٠٦/١ : «فلم يثبت لي [يريد : اجعل هذا في وترك] أه ثم وجدت الزيلعي يقول في نصب الراية ١٢٦/١ عن «اجعل هذا وترك» : «ولم أجد هذا في الحديث» أه .

ليس سنة لكنه مباح ذكره ابن عبد البر، لكن روى المصريون أن مالكا قال: «لا يقنت في الوتر»، أي: لا في رمضان ولا في غيره، وهو المذهب، وقد قال ابن القاسم. كان مالك بعد ذلك ينكره انكارا شديدا، ولا أرى أن يعمل به». نقلته من هامش شرح السنة ١٢٧/٣ للأرنؤوط.

لذا اتضح مما سبق أن مالكا كان يرى القنوت في النصف الآخر من رمضان ثم رجع عنه وقد قال البغوي إن مالكا ممن ذهب إلى أن القنوت في النصف الآخر من رمضان.

وكذلك رجع الامام أحمد عن قوله بأن قنوت الوتر في النصف الآخر من رمضان فقد جاء في مسائل ابن هانئ ١/١٠٠: «٥٠٠ قلت له: كنت ترى القنوت نصف السنة. وأنت اليوم ترى أن يقنت السنة أجمع؟ قال قد كنت أرى هذا، ولكن هو دعاء أرى أن يقنت السنة أجمع» أه.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن القنوت في الوتر يكون في السنة كلها وهو قول عبد الله بن مسعود وبه قال ابراهيم النخعي وإليه ذهب سفيان الثوري، وابن المبارك، واسحاق، وأصحاب الرأي^(١) وذهب إليه أحمد بن حنبل كما تقدم وعندني أن هذا القول هو الموافق للدليل، وإذا قلنا إن القنوت يكون في السنة كلها فهذا لا يعني أنها واجبة بل هي سنة مؤكدة وكما بينا آنفا أنه لا دليل على وجوب قنوت الوتر فالحنفية أصابوا في أن القنوت جميع السنة وأخطأوا في ذهابهم لايجاب الوتر وقنوته.

والدليل على صحة هذا المذهب ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بسند صحيح من طريق أبي الحوراء السعدي قال الحسن بن علي - رضي الله عنهما - : «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر. . . ذكر الدعاء. . . الحديث».

ففي هذا الحديث دليل على العموم وحيث إنه لم يقترن بالحديث ما يفيد الترك ولو مرة فهذا يصلح أن يستدل به على المواظبة وهو الذي ذهب إليه ابن مسعود وقد قال بهذا القول الكمال بن الهمام في فتح القدير. وقال به أيضا العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في شرحه لسنن أبي داود المسمى بعون المعبود ٤/٣٠٠: «قال الحسن: «علمني رسول الله ﷺ الحديث» يقول في الشرح: «وظاهرة الإطلاق في جميع السنة كما هو مذهب الحنفية» أه.

وقد قال محمد ناصر الدين الألباني في كتابه القيم صفة صلاة النبي ﷺ :
«وكان يقنت في ركعة الوتر أحيانا» وقال في الهامش : «وإنما قلنا أحيانا لأن
الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه ، فلو كان ﷺ يفعله دائما لنقلوه
جميعا عنه ، نعم رواه عنه أبي بن كعب وحده فدل على أنه كان يفعله أحيانا ، ففيه
دليل على أنه غير واجب وهو مذهب جمهور العلماء . . . أه .

قلت : لو ثبت عن النبي ﷺ ما قاله الألباني أنه كان يقنت أحيانا لما كان
دليلا على إبطال القول بأن السنة في القنوت أن يكون السنة كلها بل كل ما هنالك
أن النبي ﷺ فعله مرة وتركه أخرى ، وهذا من ضوابط النافلة أو السنة ولو ثبت
أنه فعلها أكثر مما تركها لكان يصدق عليها سنة مؤكدة ، ولو تركها أكثر مما فعلها
لكانت سنة مستحبة ، وإن كنت أرى أن عدم رواية بعض الصحابة لقنوت النبي
ﷺ ليس دليلا على أنه ﷺ ترك القنوت أحيانا بل لعل الذين لم يرووا القنوت لم
يكونوا قد رأوا النبي ﷺ يصلّيها أمامهم ولم يكونوا قد صلّوها معه . أو أنهم رأوا
النبي ﷺ يقنت في الوتر ولكن لم تكن هناك حاجة في روايتها حيث رواها غيرهم
مثل أبي بن كعب كذلك كان كثير من الصحابة يفعلونها كعمر وعبدالله بن مسعود
وغيرهما وهذا يدل على علمهم بها كسنة فعلها النبي ﷺ فهم يتأسون به وبالتالي
فالأفضل القنوت السنة كلها ولو تركها المسلم فلا شيء عليه والله أعلم .

وذهب طاووس إلى بدعيتهما وهي رواية عن مالك :-

وقد أبعدا النجعة ، كيف لا وقد صح فعلها عن النبي ﷺ والصحابة
الكرام - رضي الله عنهم - وحجتهم أنها لم ترد وقد أفتيا بما علما بالنفي وغيرهم
يثبت القنوت ، والمثبت حجة على النافي والله أعلم .

هذا وبعد أن فصلنا القول في حكم قنوت النوازل وقنوت الوتر واستعرضنا
أقوال العلماء ورجحنا الموافق للدليل نأتي الآن إلى بيان صيغة القنوت في النوازل
والوتر :

ثالثا : صيغة القنوت

سنتكلم أولا عن صيغة قنوت النوازل ثم الوتر حيث قد ثبت بالأدلة
الصحيحة أن لكل صيغة ، فصيغة النوازل خاصة بها وصيغة الوتر تختلف تماما
عن النوازل .

- أولا: صيغة النوازل: **«اللهم انزل علينا من السماء ماء يروي عننا جميعا ولا يضرنا قطرة واحدة»**.
إذا نزل بالمسلمين نازلة كعدو وقحط وعطش وضرر ظاهر للمسلمين جاز القنوت بالمكتوبات.

وصيغة القنوت تتم بدعاء يناسب سبب القنوت ولا يتعين فيه دعاء مخصوص ويجوز فيه ذكر أشخاص معينين بأسمائهم وقد ثبت عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما أنه كان يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين. اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون).

فلذلك نجد النووي رحمه الله تعالى يقول في شرح مسلم حـ ١٧٦/٥ :-
«والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء...»
وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١١٥/٢٣: «...»

«وقد تبين بما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل وأن الدعاء في القنوت ليس شيئا معينا، ولا يدعو بما خطر له بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت، كما أنه إذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود فلذلك إذا دعا في الانتصار دعا بما يناسب المقصود كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب، فإنه كان يدعو بما يناسب المقصود، فهذا هو الذي جاءت به سنة رسول الله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين» أهـ.

- قلت: وقد وقع كثير من المسلمين في تحبط في دعاء القنوت حيث إنهم يقولون في قنوت النوازل: «اللهم اهْدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت...» الحديث» ولا شك بأن هذا الدعاء لا يتناسب وحال النازلة، بل هذا الدعاء محله قنوت الوتر فقط وأما قنوت النوازل فالدعاء يجب أن يكون مناسبا للنازلة فيدعو للمؤمنين بالنصر ويدعو على الكافرين ويذكر أسماء معينة إن شاء والدعاء ليس مخصوصا بصيغة معينة والله أعلم.

صيغة قنوت الوتر:

وأما صيغة قنوت الوتر فهي توقيفية ولا يجوز الزيادة عليها وذلك بسبب اقتصار النبي ﷺ عليها وقد علمها الحسن بن علي - رضي الله عنهما - ولم يرد عن النبي ﷺ في وتره خلافها وصيغتها: «اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت لا منجا منك إلا إليك».

وهذه الصيغة ثابتة صريحة وهي قد جمعت من عدة روايات:

روى النسائي (٢٤٨/٣) -: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، انك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت».

قلت: - وقد روى هذه الصيغة أحمد والترمذي وغيرهم.

ويجوز الاقتصار على هذه الصيغة حيث إنها وردت عن النبي ﷺ بسند صحيح.

وزاد البيهقي: - «ولا يعز من عاديت» وهي زيادة صحيحة وقد أثبتها الحافظ في التلخيص وصححها الألباني في صفة الصلاة، ولكن قال ابن القيم في زاد المعاد (٣٣٤/١) بتحقيق الأرئوط -: زاد البيهقي والنسائي «ولا يعز من عاديت».

قلت: وهذا خطأ فهي ليست عند النسائي وإنما هي عند البيهقي، وعند الطبراني أيضاً كما قال الحافظ في التلخيص (٢٤٩/١). وقال الأرئوط في الهامش وهي زيادة صحيحة ولم ينبه على هذا الخطأ.

* ومحل هذه الزيادة كما جاءت في رواية البيهقي قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعد وأنه لا يذل من واليت.

لذا يجوز للقات أن يذكر هذه الزيادة كما وردت عن النبي ﷺ وزاد ابن مندة في آخره: «لا منجا منك إلا إليك» وقد حسن هذه الزيادة الإلباني كما في الأرواء ١٦٨/٢ وأيضاً في المشكاة.

والأفضل أن يذكر القانت هذه الصيغة بكاملها وبزيادتها الصحيحة والله أعلم .

وأما الصلاة على النبي ﷺ فلم تثبت عن النبي ﷺ وقد ضعفها الحافظ بن حجر العسقلاني والقسطلاني والزرقاني والألباني، ولم يصب النووي فيما قال في المجموع شرح المذهب إنه سند صحيح أو حسن. ولقد قال الألباني في صفة الصلاة (وقال العز ابن عبدالسلام في (الفتاوى) (١/٦٦ - عام ١٩٦٢): -

«ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت ولا ينبغي أن يزداد على صلاة رسول الله ﷺ» أه .

وقال الحنفية: «ولا يصلي على النبي ﷺ في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الظهيرية» نقلته من كتاب الفتاوى للهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة تأليف الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند والأعلام ١١٠/١ .

فلذلك لا ينبغي أن يزداد على قنوت النبي ﷺ شىء إلا بدليل .

ويجهر الإمام بالقنوت^(١) لكي يسمع المأمومون الدعاء فيؤمنون خلفه، وإن كان القانت يصلي منفردا جاز له أن يجهر بالقنوت وله أن يسر به أيضا وذلك لأن القنوت في هذه الحالة يكون في الوتر والوتر يجوز فيه الجهر والأسرار وقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان في صلاة الليل (والوتر من صلاة الليل) تارة يسر وتارة يجهر وكان إذا قرأ وهو في البيت يسمع قراءته من في الحجره وكان ربما رفع صوته أكثر من ذلك حتى يسمعه من كان على عريشه، وبذلك أمر أبابكر وعمر - رضي الله عنهما - وذلك حينما «خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر - رضي الله عنه - يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو يصلي رافعا صوته فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك؟ قال قد أسمعت من ناديت يا رسول الله، وقال لعمر: ومررت بك وأنت رافعا صوتك؟ فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان فقال النبي ﷺ: يا أبابكر

(١) قال الحافظ في التلخيص ٢٥٠/١: - «ويمكن الفرق بين القنوت في النوازل فيستحب الجهر فيه كما ورد، وبين الذي هو راتب ان صح فليس فيه شىء من الأخبار ما يدل على أنه جهر به، بل القياس أنه يسر به كباقي الأدكار التي تنال في الأركان، قلت: ولم يصح الذي هو راتب ويبقى لنا قنوت النوازل وقنوت الوتر فأما قنوت النوازل فلا يكون إلا في صلاة جماعة لذا فيجهر به كما قال الحافظ لأنه روى الجهر به عن النبي ﷺ بالقنوت. ورواه البخاري. وأما الوتر يمكن للجماعة والفرد فإن كان في جماعة لحكمه الجهر وإن كان مفردا فالتهجير.

أرفع من صوتك شيئا، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئا، وهذه كلها ثبتت عن النبي ﷺ فمن شاء فليرجع إلى صفة صلاة النبي ﷺ للألباني، وليراجعها في (الجهر والاسرار في القراءة في صلاة النبي).

وبما أنه ثبت جواز الجهر في القراءة والسر لذلك وفقا لهذا الأمر يجوز الجهر والاسرار في القنوت وذلك حسب قراءة المصل، والله أعلم.

وبما يدل على أن المأمومين يؤمنون خلف الامام في دعاء القنوت ما رواه أحمد وأبوداود باسناد حسن وصححه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه. ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه وقد بوب له بابا بعنوان «باب القنوت في الصلوات كلها وتأمين المأمومين عند دعاء الامام في القنوت ضد ما يفعله العامة في قنوت الوتر فيضجون بالدعاء مع دعاء الامام» (٣١٣/١).

قال ابن قدامة في المغني ١٥٤/٢: - «إذا أخذ الامام في القنوت أمن من خلفه لا نعلم فيه خلافا وقاله اسحاق» أهـ .

وينبغي للامام إذا قنت للمأمومين أن يدعو بصيغة الجمع فيقول: «اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت . . .». وذلك بسبب أن الصحابة كانوا يؤمنون على دعاء النبي ﷺ ولا شك بأنه حصل بأنهم صلوا الوتر جماعة والقنوت سنة في صلاة الوتر ولا بد أنهم قنتوا جماعة وأمنوا على دعاء الامام وتأمين المأموم خلف الامام في دعاء القنوت جائز بالاجماع لذا لا بد أن الامام قنت بصيغة الجمع كما قال الله تعالى لموسى وهارون «قد أجيبت دعوتكما» ويقول ابن تيمية في الفتاوى ١١٨/٢٣ «كان أحدهما يدعو والآخر يؤمن. وإذا كان المأموم مؤمنا على دعاء الامام، فيدعو بصيغة الجمع كما في دعاء الفاتحة في قوله: «اهدنا الصراط المستقيم» فإن المأموم إنما أمن لاعتقاده أن الامام يدعو لهما جميعا فإن لم يفعل فقد خان الامام المأموم» أهـ .

وبالنسبة لدعاء قنوت الوتر فهو يحتوي على دعاء وثناء، فأما الدعاء ففيه التأمين وأما الثناء ففيه خلاف حيث منهم من قال حال الثناء كالدعاء فيستمر

المأموم بالتأمين حتى في الثناء ومنهم من قال يشاركه في الثناء ولهذا القول احتمالان:-

(١) ثناءه كمنه في حاله وهو يشاركه في الثناء ولهذا القول احتمالان:-

الاحتمال الأول أن يقول المأموم كما يقول الامام فإذا قال الامام فإنك تقضي ولا يقضى عليك قال المأموم فإنك تقضي ولا يقضى عليك وهكذا. والاحتمال الثاني أن يقول المأموم خلف الامام «سبحانك» كما هو فعل العامة في أيامنا هذه. ومنهم من قال يسكت المأموم في حال الثناء ولا يتكلم وعندى أن القول الأخير هو الأصوب والأحوط حيث لم يرد دليل على تأمين المأموم خلف الامام في الثناء ولم يرد دليل على المشاركة، والعبادات توقيفية فالأورع أن يسكت المأموم والله تعالى أعلم.

ويرفع القانت يديه في القنوت إلى صدره وله أن يرفعها حتى يرى بياض ابطنه في قنوت النوازل.

(٢) (١٦٣)

فقد روى أحمد في مسنده ١٣٧/٣ أن أنس قال رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة رفع يديه فدعا عليهم فلما كان بعد ذلك إذا أبو طلحة يقول لي هل لك في قاتل حرام قال قلت له ماله فعل الله به وفعل ، قال مهلا فإنه قد أسلم وقال عفان رفع يديه يدعو عليهم وقال أبو النضر رفع يديه. صححه الالباني في الارواء (١٨١/٢).

قال النووي في المجموع (٥٠٠/٣): «يستحب رفع اليدين في القنوت وهذا هو الصحيح عند الأصحاب وفي الدليل وهو اختيار أبي زيد المرزوقي أمام طريقة أصحابنا الخرسانيين والقاضي وأبو الطيب في تعليقه وفي المنهاج والشيخ أبي محمد وابن الصباغ والمتولي والغزالي والشيخ نصر المقدسي في كتبه الثلاث الانتخاب والتهذيب والكافي وآخرين. قال صاحب البيان وهو قول أكثر أصحابنا واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الامام الحافظ أبو بكر البيهقي واحتج له البيهقي بما رواه باسناد له صحيح أو حسن عن أنس - رضي الله عنه - في قصة القراء الذين قتلوا - رضي الله تعالى عنهم - ، قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم يعني الذين قتلوهم» قال البيهقي رحمه الله تعالى ولأن عددا من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - رفعوا

أيديهم في القنوت ثم روى عن أبي رافع قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ففقت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء». وقال البيهقي: «هذا عن عمر صحيح». وروى البخاري في كتابه قرة العينين برفع اليدين في الصلاة: - أن أبا عثمان قال: كنا نحن وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه. - عن أبي عثمان قال: كان عمر يرفع يديه في القنوت. - عن عبدالله (يعني ابن مسعود) أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة.

قال البخاري وهذه الأحاديث كلها صحيحة.

* قال الألباني في الأرواء (١٨١/٢): «ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن النبي ﷺ في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئاً. أخرجه أحمد (١٣٧/٣) والطبراني في الصغير صفحة (١١١) من حديث أنس بسند صحيح. وثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر». أهـ.

وقال في صفة الصلاة بعد أن صحح حديث (يرفع يديه) الذي رواه أحمد والطبراني في الهامش: «وهذا مذهب أحمد وإسحاق أنه يرفع يديه في القنوت كما في «المسائل» للمروزي (صفحة ٢٣) وأما مسح الوجه بها فلم يرد في هذا الموطن فهو بدعة وأما خارج الصلاة فلا يصح، وكل ما روي في ذلك ضعيف وبعضه أشد ضعفاً من بعض كما حققته في «ضعيف أبي داود» (٢٦٢) والأحاديث الصحيحة (٥٩٧) ولذلك قال العز بن عبد السلام في بعض فتاويه: «لا يفعله إلا الجهال» أهـ.

وقال ابن قدامة في المغني ١٥٤/٢: «قال الأثرم: كان أبو عبدالله يرفع يديه في القنوت إلى صدره واحتج بأن ابن مسعود، رفع يديه في القنوت إلى صدره. وروى ذلك عن عمر وابن عباس. وبه قال إسحاق وأصحاب الرأي وأنكره مالك والأوزاعي ويزيد بن أبي مریم». أهـ.

ولكن جاء من حديث أنس بن مالك الذي رواه البخاري وغيره كان النبي ﷺ : « لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وأنه يرفع حتى يرى بياض ابطينه ». ويظهر من هذا الحديث أن رفع اليدين في الدعاء بدعة، اللهم إلا في الاستسقاء. ولا شك أن القنوت سواء بنزلة أو في الوتر غير الاستسقاء، إذن لا يجوز رفع اليدين في دعاء القنوت، ويزول هذا الفهم إذا ما عرفنا أن أنس - رضي الله عنه - كان قد حدث بما يعلم ومثال هذا في حياة الصحابة كثير جدا.

وقد قال البخاري في رفع اليدين في الصلاة: « أخبر أنس - رضي الله عنه - بما كان عنده ما رأى من النبي ﷺ . » وقال الحافظ في التلخيص (٢٥١/١): « حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة، لا أصل له من حديث أنس، بل في الصحيحين عن أنس: - كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في كل دعائه إلا في الاستسقاء فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطينه، وروى البيهقي عن أنس أنه رفع يديه في القنوت وعن عائشة أنه رفع يده في دعائه لأهل البقيع. رواه مسلم. وعنده عن عمر أنه رفع يده ﷺ في دعائه يوم بدر، وللبخاري عن ابن عمر أنه رفعها في دعائه عند الجمرة الوسطى. وعن أنس أنه رفعها لما صبح خيبر، واتفقا على رفع يديه في دعائه لأبي موسى الأشعري، وروى البخاري في جزء رفع اليدين، رفع يديه في مواطن من حديث عائشة وأبي هريرة وجابر وعلي وقال هي صحيحة، فيتعين حينئذ تأويل حديث أنس أنه أراد الرفع البليغ بدليل قوله حتى يرى بياض ابطينه والله أعلم» أهـ وبهذا ثبتت مشروعية رفع اليدين في دعاء القنوت، ويظهر لي والله أعلم أن رفع اليدين إما إلى (حذو المنكبين أو حذو الأذنين) أو ممدودتين إلى أعلى حتى يرى بياض الابطين وذلك حسب حالة وتضرع السائل. وما عدا هذا فلا يجوز إذ لم يثبت. وقد روى أبو داود، ، باسناد صحيح عن ابن عباس قال: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، والاستغفار أن تشير باصبع واحدة والابتهاج تمد يديك جميعا» وبما أن الانسان في النازلة تكون حاله صعبة وشديدة وهو يتضرع إلى الله بقلب منتبه لذا اللائق به أن يرفع يديه ويمدهما جميعا حتى يرى بياض ابطينه، وإن رفعها إلى صدره جاز.

وبما أن حالة السائل في قنوت الوتر حالة عادية لاسيما وأن قنوت الوتر سنة راتبه فاللائق بالسائل أن يرفع يديه حذو منكبيه «إلى صدره».

ويستثنى من قنوت الوتر النصف الثاني من رمضان إذ إنه ذو حالة خاصة

بعض الشيء فقد روى ابن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح كما قال الألباني
(١٥٥/٢ - ١١٠٠/١٥٦):-

أن عبدالرحمن ابن عبدالقارزى - وكان عهد في عمر بن الخطاب مع عبدالله
بن الأرقم على بيت المال - أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبدالرحمن بن
عبدالقاري فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه،
ويصلي الرجل فيصلح بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء
على قارى واحد لكان أمثل ثم عزم عمر على ذلك، وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم
في رمضان. فخرج عمر عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعم
البدعة هي، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون - يريد آخر الليل - فكان
الناس يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين
يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم،
وألقت في قلوبهم الرعب، وألقت عليهم رجزك وعذابك اله الحق، ثم يصلي على
النبي ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين قال: وكان
يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاة النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات
ومسألته: «اللهم اياك نعبد، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، ونرجو
رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجدد أن عذابك لمن عاديت ملحق، ثم يكبر ويهوى
ساجدا».

وفي النصف الثاني يجوز رفع اليدين ومدهما جميعا حتى يرى بياض الابطين
«كناية عن شدة الرفع» ويجعل القنوت إن أراد أن يلعن الكفرة ويستغفر للمؤمنين
بعد الركوع. وقد قال الألباني في قيام رمضان: «ولا بأس من جعل القنوت بعد
الركوع ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء
للمسلمين في (النصف الثاني من رمضان) لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر -
رضي الله عنه - ...» أه

قلت: وإنما قال الألباني (في النصف الثاني من رمضان) - لأنه قد ثبت دليل
يخصص قنوت الوتر في هذه الفترة دون سواها ومن توسع بعد ذلك طالبناه
بالدليل وبالله التوفيق.

مسح الوجه بعد الدعاء

ويسأل القانت ربه ببطن كفه ولا يسأله بظهرهما لما رواه أبو داود وغيره باسناد جيد كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٩٥) أن النبي ﷺ قال: «إذا سألتكم الله، فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها». وأما مسح الوجه بعد الفراغ من السؤال فلا يجوز (بدعة) وذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ فعلها ولا عن الصحابة - رضي الله عنهم - بل كل ما هنالك أنه قد وردت أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة وهي:

أولا: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه).

رواه الترمذي وابن عساكر من طريق حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب فذكره. وقال أبو عيسى الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به. وحماد هذا ضعيف، ضعفه أبو داود وأبو حاتم والدارقطني وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء حماد بن عيسى الجهني يروي المقلوبات التي يظن أنها معمولة لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحاكم والنقاش: - يروي عن ابن جريج وجعفر الصادق أحاديث موضوعة لذلك ضعفه الحافظ كما في التقريب وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (١٧٨/٢): - «مثله ضعيف جدا فلا يحسن حديثه فضلا عن أن يصح».

وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٥٠١/٣): «وذكر الشيخ عبدالحق هذا الحديث في كتابه الأحكام وقال الترمذي وهو صحيح وغلط في قوله أن الترمذي قال هو صحيح وإنما قال غريب». وقد ضعف النووي هذا الحديث كما في كتابه الأذكار صفحة (٣٥٥) وبهذا اتضح لنا ضعف الحديث.

ثانيا: (أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه، بيديه). رواه أبو داود عن ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه فذكره. وهذا الحديث ضعيف، له علتان، الأولى ابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري قال عنه الحافظ صدوق خلط بعد احتراق كتبه. لذا فهو ضعيف قاله المنذري والزيلعي والألباني. والعللة الثانية حفص بن هاشم وهو مجهول كما قال الذهبي في ميزان

الاعتدال والحافظ في التقريب بل قال الحافظ كما في تهذيب التهذيب: ليس له ذكر في شيء من كتب التواريخ ولم يذكر أحد أن لابن عتبة ابنا يسمي حفصا. وبهذا يكون الحديث ضعيفا وقال الألباني في إرواء الغليل (١٧٩/٢): «ولا يتقوى الحديث بمجموع الطريقتين لشدة ضعف الأول منها كما رأيت. فرمز السيوطي للحديث بالحسن واقرار المناوي له غير حسن فتنبه» أهـ.

ثالثا: (لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه من غير اذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم «على وجوهكم»). رواه أبو داود^(١)، وقال: «روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا».

والحديث هذا ضعيف له علتان، الأولى: عبد الملك وقد ضعفه أبو داود وقال عنه الحافظ مجهول. والثانية: في الحديث راو مجهول ولعله صالح بن الأنصاري المذكور عند ابن ماجه (كما قال الألباني في الإرواء والصحيححة) حيث قال ابن ماجه في سننه (١١٨١) حدثنا أبو كريب ومحمد بن الصباح قالا: حدثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان الأنصاري عن محمد بن كعب القرضي عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورها فإذا فرغت فامسح بها وجهك».

وهذا سند ضعيف فصالح بن حسان قال عنه البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان كان صاحب قينات وسماع، وكان يروي الموضوعات عن الأثبات، وعائذ بن حبيب قال عنه الحافظ صدوق رمي بالتشيع وقال عنه الذهبي شيعي جلد وقال عنه الجوزجاني ضال زائع. والحديث ضعفه النووي في الأدكار صفحة (٣٥٥).

رابعا: ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٠٣) عن معمر عن الزهري قال كان رسول الله ﷺ يرفع يديه بحذاء صدره إذا دعا، ثم يمسح بها وجهه قال: ورأيت معمرًا يفعله، قلنا لعبد الرزاق أترفع يديك إذا دعوت في الوتر؟ قال: نعم في آخره قليلا.

وهذا حديث ضعيف وعلته الارسال فالزهري لم يدرك النبي ﷺ. وبهذا

(١) من طريق عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحاق عن حماد بن محمد بن كعب به.

ثبت ضعف هذه الأحاديث، والأحاديث لا تتقوى ببعضها، بل تزيد بعضها بعضاً ضعفاً حيث إن أحدها أوهن من الآخر.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢١٢: «فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة وقد روى فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس فالأولى أن لا يفعل ويقتصر على ما فعله السلف - رضي الله عنهم - من رفع اليدين دون، ، مسحها في الوجه في الصلاة وبالله التوفيق» أه .

وبعد هذا كله رأيت العجب إذ إن الحافظ - رحمه الله - يحسن حديث مسح الوجه فقد قال: «في بلوغ المرام عن حديث (كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يسمع بهما وجهه) أخرجه الترمذي وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره مجموعها يقتضي بأنه حديث حسن» ولكن العصمة لله وحده .

وبعد أن تبين ضعف الأحاديث الواردة في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء يلزمنا أن لا نفعل ذلك لاسيما وأن الله سبحانه وتعالى كما قال النبي ﷺ احتجرت التوبة على كل صاحب بدعة رواه الطبراني وهو صحيح . والمسح بدعة ولا يجوز فعلها في الصلاة وكذا خارج الصلاة . والله تعالى أعلم .

رابعاً: محل القنوت

لقد ثبت عن النبي ﷺ وعن الصحابة الكرام - رضي الله عنهم أجمعين - القنوت قبل الركوع وبعده وهذا من باب الاطلاق، أما من باب التفضيل وكما ورد نقول إن القنوت قنوتان كما تبين فيما سبق، والقنوت للنوازل يكون بعد الركوع والقنوت في الوتر قبل الركوع والأدلة التي تثبت ذلك :-

* قنوت النازلة :-

١ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصىة» رواه مسلم وأبو داود وغيرهما .

٢ - «قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع يدعو على حي من ، ، أحياء العرب ثم تركه» رواه النسائي وأحمد وهو صحيح . قال الألباني وصرح قتادة بالتحديث في رواية أحمد وسنده صحيح على شرط الشيخين وهو عند مسلم دون قوله «بعد الركوع» .

٣ - عن ابن عباس : «قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رجل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه» وكان أرسل يدعوهم إلى الإسلام فقتلوه، قال عكرمة : هذا مفتاح القنوت» رواه أبو داود وأحمد والحاكم وغيرهم وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي . وقال النووي في المجموع اسناده حسن أو صحيح وقال الألباني في الإرواء اسناده حسن .

٤ - عن أبي هريرة : «لأقربن صلاة النبي ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدها يقول : سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار» . البخاري ومسلم وغيرهما .

٥ - قال البخاري حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال سألت أنس ابن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت . قلت : قبل الركوع أو بعده؟ قال : قبله قال فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال : كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو عليهم»

قال الحافظ في (الفتح ح-٢/٤٩٠) : - «ومجموع ماجاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لاختلاف عنه في ذلك وأما لغير حاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح . وفي صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن أنس : «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» يقول الحافظ : وكأنه محمول على ما بعد الركوع، بناء على أن المراد بالحصص في قوله : «إنما قنت شهرا» أي متواليا . .
أه .

وأما ما جاء عن أنس قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال كنا نقنت قبل الركوع وبعده قال الألباني في الإرواء ١٦١/٢: أخرجه ابن ماجه واسناده صحيح كما قال البوصيري في الزوائد، لكن قوله: «قبل الركوع» شاذ لعدم وروده في الطرق المتقدمة، لكن له أصل في طريق أخرى مطلقاً دون تقيده بصلاة الصبح، وكذلك رواه السراج في مسنده من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أن أحمد قال: سئل أنس بن مالك عن القنوت قبل الركوع أم بعده؟ قال: كل ذلك كنا نفعل. وعن شعبة عن حميد قال سمعت أنس بن مالك يقول: «قد كان قبل وبعد يعني في القنوت قبل الركوع وبعده» أه.

قلت: وهذه الأدلة كلها تشير إلى أن قنوت النازلة يكون بعد الركوع وهذا ما أكده الصحابي الجليل أنس بن مالك في حديث البخاري عندما بين أن القنوت الذي بعد الركوع كان شهراً ولا شك أن هذا الشهر هو الذي قنت فيه النبي ﷺ قنوت النازلة والقنوت الراتب الدائم الذي هو لغير حاجة وهو قنوت الوتر هو الذي عناه أنس في قوله عن القنوت «قبل الركوع» بمعنى أن هذا الحديث نستفيد منه حصول قنوتين قنوت يكون بعد الركوع وآخر قبل الركوع وقنوت راتب لم ينقطع، وقنوت انقطع لسبب من الأسباب وقد فصل فيه أنس خير تفصيل. والله تعالى أعلم.

* وأما قنوت الوتر:

- ١- روى ابن أبي شيبة وأبوداود والنسائي والطبراني والبيهقي وابن عساكر بسند صحيح أن النبي ﷺ كان يقنت في ركعة الوتر، ويجعله قبل الركوع.
- ٢- روى النسائي وابن ماجه باسناد حسن: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع».
- ٣- «كان عبد الله لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركعة» أخرجه الطبراني في الكبير وسنده صحيح.
- ٤- عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع» رواه أبو بكر بن أبي شيبة وقال الألباني في الإرواء ١٦٦/٢ وهذا سند جيد وهو على شرط مسلم. وقال الألباني في الإرواء ١٦٦/٢: «والخلاصة أن الصحيح الثابت عن الصحابة هو القنوت قبل الركوع في الوتر...».

٥ - ولا يخفي أن من الأدلة على أن قنوت الوتر قبل الركوع هو حديث أنس الذي رواه البخاري وقد ذكرته فيما سبق وهو الدليل الخامس بالنسبة لقنوت الناظلة.

* قال ابن القيم في الزاد: قال أحمد في رواية ابنه عبدالله اختار القنوت بعد الركوع ان كل شيء ثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركوع وقنوت الوتر اختاره بعد الركوع، ولم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء أه .

قلت: وقد أعجبني رد الألباني في الأرواء ١٦٣/٢ على مؤلف منار السبيل وهو يصلح ردا، لما ذكره ابن القيم في الزاد:--

قال الألباني: «تنبيه» وهذه الأحاديث كلها في القنوت في المكتوبة في الناظلة والمؤلف استدلل بها على أن القنوت في الوتر بعد الركوع، وما ذلك إلا من طريق قياس الوتر على الفريضة كما صرح بذلك بعض الشافعيين، منهم البيهقي في سننه (٢٩/٣) بل هو المنقول عن الامام أحمد ففي قيام الليل (١٣٣) لابن نصر: «وسئل أحمد رحمه الله عن القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده؟ وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر؟ فقال: القنوت بعد الركوع ويرفع يديه وذلك على قياس فعل النبي ﷺ في الفداة». قلت: وفي صحة هذا القياس نظر عندي، وذلك أنه قد صح عنه ﷺ أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع كما يأتي بعد حديث، ويشهد له آثار كثيرة عن كبار الصحابة كما سنحقيقه في الحديث الآتي باذن الله تعالى، وغالب الظن أن الحديث لم يصح عند الامام أحمد رحمه الله فقد أعله بعضهم كما يأتي ولولا ذلك لم يلجأ الامام أحمد إلى القياس فإنه من أبغض الناس له حين معارضته للسنة، ولكن الحديث عندنا صحيح كما سيأتي بيانه فهو العمدة في الباب أه .

ويستثنى من قنوت الوتر النصف الثاني من رمضان إذ إنه ذو حالة تشابه حالة الناظلة فيجوز فيه لعن الكفرة والترحم على المؤمنين شرط أن يكون بعد الركوع والله أعلم.

الخاتمة

وأخيرا نلخص لك أيها القارئ الكريم ما ورد في هذه الرسالة بصورة أسهل حتى تفهم الرسالة بصورة أسهل ويتسنى لك العمل بما توصلنا إليه من حق لأن العلم بلا عمل طامة كبرى، ولا خير في علم محمول وليس معمولا به :-

التلخيص

أولا : القنوت الذي نحن في صدده في هذه الرسالة هو الدعاء في الصلاة في مكان مخصوص من القيام .

ثانيا : ان قنوت النازلة جائز ويشرع عند النوازل وليس هو بدعة وليس هو سنة راتبة للفجر كما عند الشافعية بل الدوام على القنوت في الفجر بدعة وحديث أنس مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا ضعيف ولا يجوز الاحتجاج به . ويجوز ذكر أشخاص معينين بأسمائهم في الصلاة في قنوت النازلة وأما حديث ثم ترك الدعاء فمعناه ترك لعن أولئك القبائل المذكورة في الحديث وليس معناه ترك القنوت وقنوت الوتر سنة مشروعة وتستحب في السنة كلها وليس في تركه سجود سهو إذ إنه ليس بواجب .

ثالثا : وصيغة دعاء قنوت النوازل تتم بدعاء يناسب سبب القنوت ولا يتعين فيه دعاء مخصوص كما قال النووي في شرح مسلم وابن تيمية في مجموع الفتاوى .

وصيغة دعاء قنوت الوتر توقيفية ولا يزداد عليها شيء البتة وهي :- « اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت لا منجا منك إلا إليك » . وأما الصلاة على النبي فلم يصح حديثها .

وإذا كان المسلمون في صلاة جماعة يجهر الامام بالقنوت ويؤمن من خلفه وهذا يتحقق في قنوت النازلة أكثر من قنوت الوتر إذ إن الوتر يجوز للمسلم أن يقنت منفردا وله أن يجهر به ويسر . وينبغي للامام إذا قنت للمؤمنين أن يدعو بصيغة الجمع فيقول : « اللهم اهدنا . . . » وبالنسبة لقنوت الوتر فهو يحتوي على

دعاء وثناء فأما الدعاء فيؤمن المأموم فيه خلف الامام وأما الثناء فالأولى السكوت فيه .

ويرفع القانت يديه في القنوت إلى صدره، وله أن يرفعهما حتى يرى بياض ابطنيه في قنوت النازلة . والقنوت للوتر في النصف الثاني من رمضان يكون ذا شبهين بمعنى أنه له شبه بالوتر فيجوز أن يكون كالقنوت العادي وله شبه بالنازلة فيجوز أن يكون كقنوت النازلة .

وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء فهو بدعة ولم يصح حديث فيه . ونص على بدعتها العز بن عبد السلام وغيره .

رابعا: ويكون القنوت في النازلة بعد الركوع وفي الوتر قبل الركوع .

وهذا ما يسر الله - عز وجل - لي جمعه في رسالة القنوت فإن وفقت للصواب فالفضل لله وحده والا فمني ومن الشيطان . وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله أجمعين ، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

منشورات الصحوة

المؤلف	اسم الكتاب	
محمد ابراهيم الشيباني	مبادئ لفهم التراث	- ١
محمد ابراهيم الشيباني	المخطوطات العربية واماكن وجودها	- ٢
محمد ابراهيم الشيباني	مخطوطات المنتظم اماكن وجودها	- ٣
محمد ابراهيم الشيباني	وصايا ونصائح لطالب العلم	- ٤
المقدسي تحقيق صلاح الدين مقبول	المؤمل في الرد الى الامر الاول	- ٥
الذهبي تحقيق محمد العجمي	زغل العلم	- ٦
جزاع الشمري	الفتن في الآثار والسنن	- ٧
احمد باقر	نظرات في الفكر الماركسي	- ٨
احمد باقر	عذاب الدنيا	- ٩
احمد باقر	تنظيم الاوقات في الاسلام	- ١٠
عبدالرحمن عبدالخالق	المقاصد العامة للشريعة	- ١١
حمود حطاب	اطفالنا والقرآن	- ١٢
عبدالله الخطيب	قلم وفكر	- ١٣
العسقلاني تحقيق جاسم الدوسري	معرفة الخصال المكفرة للذنوب	- ١٤
عبدالعزيز العطوي	انهم يهدمون الاسلام	- ١٥
حاي سالم الحاي	شجاعة السلف	- ١٦
حسين عبدالجليل	دليل الطالب لجامعات العالم	- ١٧
ناصر لازم	القول المنعوت في البسمة والقنوت	- ١٨
نوري الوتار	مقى يا شروق (مجموعة قصصية)	- ١٩
	كتب تحت الطبع	
الدكتور عبدالمنعم نجم	الصحابي القائم الصائم عبدالله بن عمرو بن العاص	- ١
الدكتور عبدالمنعم نجم	شحد الاسنة في الدفاع عن السنة	- ٢
حسين عبدالجليل	تأملات في الصيام	- ٣
حسين عبدالجليل	تأملات علمية في الكون	- ٤
عبدالمنعم الهاشمي	مجموعة قصصية للاطفال من القرآن	- ٥
محمد الياقوت	وقفات ايمانية	- ٦
راشد الوهيب	خطوات الشيطان	- ٧